بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

We 1487

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على نعم يوذن الحمد بازديادها ونصلي على نبيك محمد هادي الامة لرشادها وعلى اله واصحابه ما قامت الطروس والسطور لعيون الالفاظ مقام اكمال جمال رمش الجفون وغرت خطبا حمايم الدوح على منابر الغصون فان كتابي هذا الفقه منذ ها ماثة مصنف خطير وضممت اليه ما في شرحي المختصر والمنهاج مع مزيد كثير وينجري مطالع اصوله بالفحص عن دلايل حصوله فاقول وبالله التوفيق ان فنون العلوم الجامعة لكمال محاسن الرسوم منطوية تحت اصول سبعة واولها اصول الفقه فاصوله الاجمالية العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف ومن ثم لا حكم الا لله والحسن والقبيح بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته وصفة الكمال والنقص عقليه وبمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب اجلا خلافا للمعتزلة وشكر المنعم واجب بالشرع لا العقل ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده وحكمت المعتزلة العقل فان لم يقض لهم فثالثها الوقف عن الحظر والاباحة والصواب امتناع تكليف العاقل والملجا وكذا المكره على الصحيح ولو على القتل واتم القاتل لانتياب نفسه ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة فان اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فايجاب او غير جازم فندب والترك جازما فتحريم او غير جازم فكراهة والا فخير

مخصوص

واولادهم م

مخصوص فخلاف الاولى او التخيير فاباحة وان ورد سببا وشرطا ومانعا فوضع
في قول القايل عندي درهم ان شاء الله وامر اتي طالق بقدر ان شاء الله بعدها التي
وقفت على ولا تنس المحتاجين فقدر بعده المحتاجين ايضا وتقدير لفظ المتعلق
غير بيد التعليق او المقصود في الاول اللفظ وفي الثاني معناه الا انه لا يلغى بتقدير
لفظ التعليق الا ترى انه لو قال انت طالق ثم قال اردت ان شاء الله لم يقبل فيه ويكتفى
بتقدير لفظ الصفة الا ترى انه لو قال لغانمين قسمت على انكم ذكور وبويا نوعا فانا لنقود
المتعدد له صح التخليق بما نويا ولو خلفا بالكل ملحقا وقصد ملحقا بعينه قال الرافعي
تخصيص التعميم بالنوى فالاكثر بالصفة المقدرة معهود في الفقه اذا تقرر ذلك
ظهر ان الصفة المتوسطة اولى في التعلق بالجملتين السابقة واللاحقة من المتعلق
بالمطلبة اذ المتوسط لهما وربما يكون الاكثر بالصفة المقدرة معهود في الفقه
وذكر خلافها في شرح المحصول وبالله التوفيق وله خرج حال عصبانه شبه على
ان العموم في صورة التخصيص بالقابلي عموم في الجملة كما في الاشخاص فالقصر كالنبي تعم
في الاكرام على بعضها حوالهم النبي تعم على بعضهم وكذا القول في التخصيص بالشرط فوله
المحوج بعض لما من قوله لما فيه قوله بدل البعض من الكل وتبع في
قصده الشيخ ابو حيان التي امتدح بها الامام الشافعي انه الذي استنبط الخلف الاصول
وانه الذي يهول تخصيص العموم بالمجمل يعني بدل البعض وبدل الاشتمال فانه يجتمع
زيد علمه فانه يرجع الى بدل البعض في التخصيص به عند من يقول بذلك لان زيدا معبر
عن الذات بوصافها من علم وغيره فاذا اقتلت عليه خصصت الحكم بعلمه فقط قوله
لان المبدل منه في نية الطرح هو من كلام الصفي الهندي في الرساله السيفيه
فانه انكر التخصيص ببدل البعض وعلله بانه كل وانكر لها صفها في شارح المحصول ايضا
وفي قوله فلا خفاء فيه لخلو الخارج منه نظر لانه يقتضي القاء المبدل منه وقد قال السيرافي ان المحال
ما يريد وين يقولهم انه في نية الطرح القاوه قال وانما مرادهم ان المبدل قايم بنفسه ليس تبيينا
للاول كتبيين البعث الذي هو قايم المبعوث وبعده فالمخ الواحد وقال الرضي وشرح الكافيه
بجواز ان يكون الذكر المبدل منه فايدة لا يحصل لو لم يذكر صونا لكلام الفصحاء عن اللغو وذكر

مخصوص فالتخصيص بالبعض والاستثناء

مخصوص فالتخصيص بالبعض والاستثناء

من فوائده ان يكون بعض المدلول عليه اشهر والدليل مصاحبه وعادته يظهر وجه
التخصيص بالدليل **قوله بالحس** اى بالمشاهدة والا فالدليل السمعي وهو اللفظ
الذي حمله فيما الحس مدركا بين السمع واعلم ان التخصيص بالحس يؤول الى ان
العقل يحكم بخروج بعض افراد العام بواسطة المشاهدة فهو من التخصيص بالعقل
ولذا اقتصر الآمدي وابن الحاجب على العقل **قوله في منعهم التخصيص بالعقل**
ظاهر المنهاج بيان الخلاف في التخصيص بالحس ولم يرجحه الشارح اما لانه لم يجد م
او لان التخصيص به عند الحنفي تخصيص بالعقل كما قدمناه بناء على ان الادراك للعقل
بواسطة الحواس نعم قد يقال اذا اشار الله في منزوله وما الى صلد كذا كله في التخصيص
بالحس **قوله ومنع الشافعي** سيجيء تخصيصه حوطاهر بعد الرسالة
في باب ما نزل من القرآن عاما يراد به العام ان من العام الذي لم يرد به خصوص قوله تعالى
الله خالق كل شيء وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها
فعام اريد عام لا خاص فيه فكل شيء من سماء وارض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله
خالقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها **انتهى قوله**
بطل الى ان ما خص بالعقل لا يصح ارادته بالحكم التخصيص اخراج من
حكم العام وظاهر هذا التعليل انه يشترط لتسميته تخصيصا ما يجب اراده المخرج بالحكم
قوله وعند هم اى وعند الشافعي والسنوذ لا وكون الخلاف
لفظيا بالنسبة الى الشذوذ وقد قدمه بطل ايضا قول الزمناوي العام واذ الزمناوي له
لم يصد وعليه بعد التخصيص وهو قسم العام على بعضه افراده **قوله**
لتخصيص قوله تعالى والمطلقات سيصرح بقسمهن بلائه وقو
مثل التخصيص عمومه للحوامل وقد خص ايضا عمومه بغير المدخول بهن بقوله
تعالى في حقهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقوله واولات الاحمال احلهن
ان يضعن حملهن مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا تربص باقسمهن اربعة اشهر وعشرا فانه خرج منه الحوامل **قوله**

ويدل على المراد لو لم يسمع عليه بالوضع كما في النوعين قبله
واسمها حطية الى داود وقد ذكر في مصر وان واحده والحاكم واللفظ له
ما قطع من حي فهو ميت سمع محمد بن كعب رجلا يقول لعن الله اليهود حرمت عليهم
اثاثا وامتاعا الحين **قوله بناء على العمل** اى بفعل الرسول بالتخصيص
اشار الى تحقيق الخلاف الذي حاه الآمدي بقوله اذ لا نعلم في التخصيص بالمتواتر خلافا وزاد عليه الصفي الهندي فحكى فيه في الاجماع **قوله بالمها**
قاله الزمان وزاد عليه الصفي الهندي اي عسى من التفيد **حور** او حور
تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ان كان ذلك التعميم قد خص فمثل ذلك يقاطع
كالعقل بالخروج بعضه بالعقل فيجوز اخراج بعض خبر الواحد لضعف
دلالة العام بعد تخصيصه بالقاطع فاردة له العام عند فمثل التخصيص بالقاطع
فتخصيصه واذا خص بالدليل القاطع صار ظني الدلالة بالنسبة الى احتمال **قوله**
وهذا مبني على قول بعدم اي قوله وقيل يجوز ان خص بغير لفظ كالعقل
قوله فيكون مجازا بتخصيص اي حتى مع دلالة الحال وما دخله التخصيص فظني
لضعف دلالته على افراد بعد دخول التخصيص هذا ظاهر كلام الشرح وقد حمل
الزركشي وتبعه صاحبه الرماني قوله المرجوح عكسه على اسلوب الزجاجي اصله
انه بالجور تخصيص الكتاب بخبر الواحد ان كان قد خص بقاطع والجور تخصيصه
ان لم يكن قد خص بقاطع كان العالب في العمومات ان خص حتى صار مما عم
الا وقد خص الا قوله والله بكل شيء عليم ونحو ما خص بقاطع دخل في الغالب
فلا حاجة الى تخصيصه وما لم يرد قاطع تخصيصه يدعو الحاجة الى ادخاله في
الغالب فيعتبر تخصيصه بخبر الواحد لذكره وهو كلام متجه الا ان ظاهره يقتضي
ان هذا امر هما اختيار المصنف مما للجمهور والذي كان ذكره بعيد وبعد المصنف
ويبعد على مثله اختيار قول خرج مخرج الدسيس الذي دخل الشارح ضمان المرتبي اليها
تعجب مع عيسى ان الامان على سبيل القدح وادلته بالقول الموجب **قوله**

تعاطع

فالعموم المتصل بالنطق به فقط تقدم بيانه في الكلام على شرح قوله
وقوم منهم ان حصر له اسمال قوله المتصل الى آخره خاص اي بان كان
حكم اصله مخرجا من العموم بنحو خاص من كتاب او سنة متواترة او احاد هذه طريقة
المخرج الى كما يؤخذ من المستصفى تبعها الامام في المحصول ثم رجع عنها في المعالم فمنع
مطلقا واما الآمدي وابن الحاجب فاعتبرا سببا وعلة القياس الى النص والاجماع والفرق
بين الطريقتين ان الاولى تصدق بان تكون حكم اصل القياس منصوصا وعليه فيه نظر
خلافا للناصر فانها لا تصدق بعدم الصور والطريقة الاولى اقرب بما سلكها الشارح
تبعا للمصنف في سرحه مع امكان حمل كلام الشارح على ما يعم الطريقتين وفي شرح البرهان
للاسنوي ان الصادر القطع بحمل التخصيص به على الخلاف وهو ما حكم اصله مقطوع به
وعلته منصوصة او مجمع عليها وفي موجود في الفرع قطعا وامارة فقطعا قوله
وقد مشى المصنف على ذلك اي على بعد التفصيل عن ابن سريج والمنع عن
الحنفية وذكر في شرح المختصر ان بعد التفصيل عن ابن سريج والمنع تبع فيه ذا
الحاجب جماعة من المحققين والذي نقله عنه الشيخ ابو اسحاق جواز التخصيص
بالقياس مطلقا وقال انه المذهب قوله وكابن ابان ان لم يخص مطلقا
هو الذي عليه الحنفية كما نقله سحنون عنهم قوله ولعموم ان لم يكن اصله
الى آخره قد تقدم ان الاولى ان يحمل كلام الشارح هنا على ما يعم الطريقتين المتقدمتين
بعدم تقريرها قوله لها ان اعمال الدليلين الى آخره تمام تقرير ان يقال لنا
ان القياس في محل سرخ معارض مثله وفي تخصيصه به اعمال الدليلين واعمال الدليلين
اولى من الغائه احدهما قوله وقد حصل من قوله بحالي الراسه والرالي الى آخره اشار
الى الاستدلال الرباعي بعد عام الوجل الاول قوله ولجواز التخصيص
بالمخصوص لرد كراهة مالك الكتاب وبامر السنة ولا دليل وكانه اليه عن
المستدل له بامر من ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد نقل المصنف
في سرح المختصر عدم الاحتجاج واما التمسك بعد مثله الرماوي في سرح العمدة بحديث

الى داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وعوانة وعلقه البخاري في ثلاثة مواضع
وعقوبته والليث المطل وفسر سفيان الثوري عرضه بقوله مطالبته حتى والعقوبة بالحبس
حتى يتبين معسره قوله تعالى فنظرة الى ميسرة اذا علمت هذا فمحل الحبس بالدين الحال
بدر الولد وهو الذي عدها ابن الحسين عن المعتمد والرافعي عن تصحيح المعتوي ومحل الثوري
وقد وجه صحيح العراقي كما في الشرح وبرى عليه ما حكاه الماوردي ويعلل ذكرها التخصيص
بعموم المنع بالقرآن وقد ذكر الرماوي له امثلة قدمنا منها ما هو تخصيص بالمفهوم
وهذا تخصيص بالمفهوم قوله وقد حصل حد ابن حاجة اي حصر عموم
قوله الماضي مفهوم الشرط في الحديث الماضي قوله كما لو قال لا تعط الا لمن صام
كل مسلم سمع في العمل به ان الحاجب يشمل التخصيص بالفعل ايضا فينبغي صلى
الله عليه وسلم على ما سيأتي اسمال العامل واسندها بالقول والخاطر مع اسمال
صلى الله عليه وسلم بالمدينة بنت الخدري واسندها بالكتابة فما مخصص الهي عما
عدا اللبنان قوله وعكسه المشهور ينبغي ان يوضع المشهور على
ان الذي اختلف فيه المشهور اشتهر الخلاف فيه بينما وبين الحنفية هو عطف الخاص
على العام لكن مدركهم في التخصيص به هو وجوب اسمال المعطوف والمعطوف عليه
في الحكم وصحة الحمل وعطف العام على الخاص كما سيأتي عليه الشرح فاندفع ذلك طرد
خلافهم فيه كما مشى عليه المتن قوله ومثال الاول ما لا يقبل الدمي بكافر
وشرح الركشي احدا من كلام القفال الشاشي تمثيله بقوله تعالى واوتاد الاحمال
احلهن ان يضعن حملهن فانه عام في المطلقات والمتوفى عنهن وقد عطف على ما هو خاص
بالمطلقات وهو قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن وقد مشى على التمثيل الرماوي وابو زرعة وكان الشارح
عدل عنه لانه عطف لحكم عام على حكم خاص اذ العطف في الآية المتقدمة على الجملة الاولى
الاحمال على المطلقات اذ لم يتقدم لغير المطلقات وعطف العام على الخاص عطف مفرد على
مفرد اذا المتعارف في الاصول ان كل من العام والخاص على انفراده محكوم عليه لا على الحكم

قاله ابن عطاء الله وكتاب الحكم له وعبارته اراد تكلم المريد وقد قامك في الاسباب
من المعهود المحقيقة والاسباب هنا عبارة عن علم التشاغل بتلك الاسباب
وانما كان عاقبة من التشاغل لعدم وقوفه مع مراد الله سبحانه به وارادته
هو خلاف ذلك وكانت حقيقة بانه لم يقصد بذلك سل حظ عاجل وانما قصد التقرب
الى الله تعالى بكونه على حال هو اعلى بزعمه كذلك فاته الادب بعدم وقوفه
مع مراد الله سبحانه وعلامة اقامته اياه في الاسباب ان يدوم له ذلك دون
تحمل له مرح ونشاط وذلك بان يجد عند تناوله بالاسباب سلامة قلبه
وقطعا لمهمه وحسن سعي في صلة رحم واعانة فقير ونحو ذلك
من فوائد المال المريد وقوله المعلوم الذي فيها من الكتاب الى آخره
وقوله تنبيه على ان الاشارة بذلك الى ما تضمنه الكتاب الى آخره
فصل خاصة من العلم بانه لا يكون الا مما يريده الله تعالى لان الغاية في الاول
التوصل به الى تفهم العلم بكل ما في الكتاب الآن يريد سبحانه بتعقبه لزم
ان يكون العلم بها هو جزء من الكتاب لكن لكل ادخوله في الكل بخلاف العكس
قوله الى آخره هذا الكتاب حيث علم المراد بالعلم في كلام الشارح المعلوم
كما ينبه عليه قوله اي المسائل المقصودة وكذا قوله المصنف اي في شرح الحوائج
لجواز ان يكون علما معمولا للحوائج العلم فيه بمعنى المعلوم واما قوله وكما يجيء
ان يكون اي قوله علما معطوفا عليه اذ لا فائدة في قولنا ثم هذا علما الا ان تمامه
معلوم معروف فالمراد بالعلم الادراك اليقيني اي يتيقن تمام جميع الحوائج
قوله وهو في الاصل الضبط بعلامة يهتم على الوجه السابق وايضا فقد يجيء دعوى
ان تمامه معلوم معروف للمخاطب وان كان معلوما للمؤلف قوله في مخالفة
اي مخالفة المصنف اي في الطيب قوله وفي قسم اي الاسماء عطف
على قوله في ذكر المسمى وحاصله ان المصنف خالف ابا الطيب في امرين نكتة في كل منهما
قوله [illegible] العوضي فاعلم فتح حد مضارع ضربت بها المنايا

الساكنة

الساكنة اعني قوله وذكر لها وما في قوله اصبحنا وما بعده للعظمة والمقام
يلزم اذ المقصد تعظيم شان الكتاب المرغب فيه ونحوه بما ذكره الشارح اولا
الكتاب في من تحرك ولكن ما قدرناه هنا اجود الاول هناك اذ لا يخفى الفرق
بين مقام التلبس بالوله والخصوص ظاهر وبين مقام الفقه والعظمة نسال
الله تعالى ان يحركنا همتنا لاتباع مراضيه وان يوفقنا عند اوامره ونواهيه
بجنه وكرمه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
والصلوة والسلام الاكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين آمين

قال مولفها
رضي الله عنه وقد انتهى نقل ما من الله تعالى به من
تحان فجر يوم الثلاثاء وهو اش محتجبا الى البيضة في
الثامن من ذي الحجة سنة ٧٨٦ بالقاهرة
المحروسة على يد مولفها الفقير محمد
ابن محمد بن ابي بكر علمدار الشافعي
الشافعي وانهى تسويدها
قبل ذلك في ثاني عشري
رجب من السنة
المشار اليها

وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب في اليوم المبارك يوم الاحد خامس عشر
ذي القعدة الحرام المحترم من عام احد وسبعين وتسعمائة
على يد العبد الفقير عبد الله بن عمر الاسهل الانصاري عفى
الله عنه وعن والديه والمسلمين اجمعين آمين

نهاية المخطوطة